

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية عمليات الأملاك الوطنية و العقارية  
رقم : 3883 و م / م ع أ و / م ع أ د ع / م ع  
الجزائر، في : 24 جويلية 2004

المدير العام للأملاك الوطنية

إلى

السيد المدير العام للوكلة الوطنية لمسح الأراضي

السيدة مديرى الحفظ العقاري

بالتبلیغ إلى السادة المفتشين الجهويين

لأملاك الدولة و الحفظ العقاري

الموضوع : اعداد مسح الأراضي العام - تسليم الدفاتر العقارية - أخطاء في القياس و حساب المساحات.

يشرفني أن أنبهكم بأن الكثير من المواطنين يشتكون من القياسات و حساب المساحات لأملاكهم العقارية عند إعداد مسح الأراضي العام، نظراً للضرر الكبير الذي سبب لهم، خلال طلب تسليم الدفتر العقاري، الشيء الذي يمنعهم من التصرف في أملاكهم، لا سيما، عند البيع، التبادل، قيد رهن رسمي أو طلب الحصول على رخصة البناء.

بالفعل، فإن في قضايا الحال، الفارق في المساحة المعاينة، ما بين تلك المذكورة في السند القانوني للملكية، الموجود قبل عمليات المسح (عقد موثق، عقد إداري أو قرار قضائي، مشهر قانوننا) و المقيدة في مصفوفة المسح، يفوق النسبة المسموح بها و المقدرة بـ 20/1، مما يشكل عائق بالنسبة للمحافظ العقاري لتسليم الدفتر العقاري على أساس المساحة المحتواة في وثائق المسح، خاصة وأن بطاقة التحقيق، المعدة أثناء تثبيت حدود العقار المعنى، تشير صراحة إلى المراجع الكاملة لسند الملكية الذي يدل على المساحة الأصلية.

لذا، فإن بدلاً من تطهير الوضعية العقارية في المناطق التي تستلزم ذلك، تتسبب، أحياناً، عمليات مسح الأراضي العام في خلق صعوبات، بالنسبة للحالات التي تكون فيها الحقوق العقارية، قبل ذلك، واضحة و محددة بصفة قانونية.

لهذا السبب، أطلب منكم دعوة المدراء الولائين لمسح الأراضي و المحافظين العقاريين، تسوية هاته الحالات بطريقة سريعة، و حسب التعليمات التالية:

١ - يمكن تقديم العريضة، المتضمنة طلب التحقق قصد تصحيح المساحات، مباشرة إلى مدير مسح الأرضي من طرف المالك المعنى (أو أحد شركاء في الملكية)، كتابياً أو شفويًا، مدعمة بنسخة من عقد الملكية المشهور من قبل. كما يمكن للمعني الإتصال بالمحافظ العقاري لنفس الغرض.

يجب على المحافظ العقاري، عند اتصال المعنى به، مراسلة كتابياً، مديرية مسح الأرضي، خلال الثلاث أيام التي تلي تاريخ وصول عريضة المعنى.

٢- يجب على مصلحة المسح بدورها القيام بالتحقق و التصحيحات المحتملة، خلال الخمسة عشر يوم من الإتصال بها من طرف المعنى أو المحافظ العقاري. في حالة التصحيح، تودع لدى المحافظة العقارية الأوراق الجديدة من مصروفه مسح الأرضي قبل انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوم المحددة أعلاه.

٣- للمحافظ العقاري مهلة ثمانية و أربعون (48) ساعة للقيام بالتصحيح، على أساس الورقة الجديدة، ليس إلا، بطاقة العقار و إعداد الدفتر العقاري الذي يوضع في متناول صاحبه، و يسلم عند طلبه.

على المسؤولين المعنيين التطبيق الصارم للتعليمات المذكورة أعلاه.

يطلب منكم إبلاغي بالصعوبات التي قد تواجهكم عند تنفيذ محتوى هاته المذكورة.

المدير العام للأملاك الوطنية  
إمضاء: محمد بن مرادي